

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
فرز محمد الديحاني



يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :
 "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (%١٠٠) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور، و (١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تكفل الدولة حقوق المواطنين والمقيمين فيها بشكل لافت مما يعزز مكانتها الدولية في جميع المؤشرات الدولية الهامة، ولما كان الدستور قد نص صراحة في كثير من مواده على حقوق المواطن من صحة وتعليم وتوظيف وعيش كريم، جاءت بعض القوانين بشكل يحتاج إلى تعديل لتحقيق ما يصبو إليه الآباء المؤسسون، ومنها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و على وجه التحديد المادة (٤٢) التي تنص على " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و (١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية"

لذا ارتأينا تعديل هذه المادة بتخفيض مدة الخدمة للذكور والإناث ممن يتولون رعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة لتكون على النحو الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور، و (١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط



State of Kuwait

دولة الكويت

للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."

وفي هذه الحالة يستطيع المشرع التخفيف على الأسرة التي ترعى المعاق وعلى المكلف برعاية المعاق وأيضا يكون هناك استقرار أسري وترباط في رعايتهم للمعاق والتخفيف على خدمات الدولة بشكل عام لأن الأسرة هي التي سترعى المعاق ويكون موجود لديها في المنزل تحت رعاية أسرته.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٤٩٠